

# اثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية

احمد محمد كشير

اشراف الاستاذ: اسماعيل اقابابائي بني

جامعة قم الحكومية كلية القانون

The impact of ignorance and mistake on criminal  
responsibility compared to Islamic law

Researcher: Ahmed Mohamed Kechiche

Supervision of the Associate professor; Ismail  
Aqababai Bani

Qom Governmental University  
College of Law

E.mail: ahmadmohmada12@gmail.com

Supevisors email: aghababaei@isca.ac.ir

يعتبر الجهل والغلط بالقانون من اشد الامراض الاجتماعية التي تصيب المجتمع وتتأفي كل القيم السماوية والسلوك الإنساني السوي لأنها تضع الحقوق وتقوي الباطل وتنتشر كل المفاصد التي تنتخر في جسد المجتمع، ولهذا وضعت الأديان السماوية ومنها الإسلام والقوانين الوضعية عقوبات على مرتكب هذه الفعل لذلك يجب وضع قوانين تنظم سلوكيات الحياة اليومية

الكلمات المفتاحية: -اثر، الجهل، الغلط، المسؤولية، الجنائية

## extract

Ignorance and error in the law are among the most severe social diseases that afflict society and contradict all heavenly values and normal human behavior because they waste rights, strengthen falsehood, and spread all the evils that gnaw at the body of society. For this reason, the heavenly religions, including Islam and man-made laws, set penalties for the perpetrator of this act. Therefore, laws must be established that regulate daily life behaviors

Keywords: impact, ignorance, error, responsibility, criminal

## مقدمة:

هذا وقد اقتضت حكمت الله عزوجل ان المكانة المتميزة للإنسان بين المخلوقة الاخرى الا ان هناك نقص في كثير من الجوانب مثلا نقص في الذاكره مما قد يسبب لهو الخفاء والجهل والغلط وعدم العلم فيترك ما يجب عليه فعله او يقارف حراما يجب عليه تركه او مكروها يندب له تركه، ويعتريه نقص في العلم ونفاذ البصيرة وبعد عن مناهل المعلومات فيجهل ويحتجب عنه بعض الأحكام فيتسبب عن ذلك الانحراف عن جادة الحق والصواب في العمل وارتكاب أمور ينبغي اجتنابها ، ومن هنا يتي دور مسايرة الإنسان للفطرة الصحيحة وتظهر سماحته في الحياة والواقع ويبرز يسره في تلك الحالات الناتجة عن بعض مواطن النقص في طبيعة الإنسان والتي يعبر عنها علماء الأصول والفقه في البحث في بعض جوانبه وقد حصل اختلاف فقهي وتشريعي كبير حول نطاق او مدى قاعدة الجهل بالقانون ولا يعد عذرا اذ يتجه الغالب من الفقهاء الى توسيع نطاق هذه القاعدة وشمولها لفروع القانون كافة لان المصلحة العامة تقتضي استقرار الاحكام القانونية وعدم جواز شل تطبيق القانون بحجة جهل وغلط البعض به لان هذه القاعدة تضمن هيبة العدالة وتحرمها وان استقرار المجتمع يوجب احترام القانون وتمسك بأحكامه وقد جاء الفقهاء بعده مسوغات نظرية لا قامه هذه القاعدة منها نظرية القرينة والنظرية مقتضيات الضرورة والعدالة وكان لا بد من استعراض هذه النظريات كما ان الدراسات المنصبة على الجانب التطبيقي لهذه القاعدة تقتضي الإشارة الى الجرائم التي لا تقوم مسؤولية المتهم عنها عنده جهله بها لذا كان لا بد من استقراء ودراسة كافة النصوص الواردة في قانون العقوبات النافذ من اجل الوقوف عند الجرائم التي توجب عدم جهل الجاني بوجود جرائم اخرى.

## المبحث الأول: المسؤولية الجنائية كالتزام قانوني يتحمل العقوبة

إن الجهل والغلط قد يعد من حالات انتفاء المسؤولية الجنائية والاثم الجنائي<sup>(1)</sup> ما في أي مجتمع من المجتمعات توجد مجموعة من الصالح والحقوق نظرا لأهميتها والاجتماعية ولارتباط وجود المجتمع وقانه بحمايتها ونظرا لعدم كفاية الحماية غير الجنائية لها لذلك يلجا الشارع في هذه المجتمعات إلى القانون الجزائي التقرير الحماية الجزائية الفعالة لهذه القيم الاجتماعية الجنائية لها الذي والقانون الجنائي في المجتمع يتضمن مجموعة من القواعد القانونية بعضه لها طابع ايجابي والأخر لها طابعها السلبي<sup>(2)</sup> ويقصد بالأولى مجموعة قواعد التجريم<sup>(3)</sup> إي التي توضع الجرائم و العقوبات إذ أن كل قاعدة جنائية ايجابية تتكون من شقين

الأول : فيه يحدد المشرع الحكم والثاني يحدد فيه المشرع الأثر القانوني المترتب على مخالفة الحكم ومضمون شق الحكم يحدده الشارع تحديدا دقيقا في القاعدة إذ هو عبارة عن مجموعة من الأوامر والنواهي موجهة لمجموعة من الأشخاص ويترتب على مخالفتها إي مخالفة هؤلاء الأشخاص ألهذه الأوامر والنواهي نشر رابطة قانونية بين هؤلاء الأشخاص وبين طرف أخر أصبح في العصر الحديث الدولية التي تتكفل بترتيب الأثر القانوني الموضح في ذات القاعدة عن طريق النيابة العامة باعتبارها أمثلة لتلك الجماعة (الدولة) فمجرد اختراق القاعدة الجنائية ويكون ذلك بمخالفة أوامرها أو بعدم الأمثال ألنواهيها ينشا التزام أو كرابطة قانونية<sup>(4)</sup> بين الدولة من جانبها وبين من اخترق تلك القاعدة من باب أخر وبموجب هذا الالتزام بحق الدولة كطرف أول الالتزام امة سر القاعدة إي يكون للسلطة التنفيذية والقضائية باعتبارها من سلط الدولة التي تعمل على حماية امن الوطن ونظامه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بتطبيق نظامها القانوني وذلك باتخاذ الإجراءات القانونية ضد كل من اخترق القاعد الجنائية للوصول إلى توقيع الجزاء المقرر والمحدد في القاعدة وفي المقابل ينبغي على من اخترق القاعدة كطرف ثان في الالتزام إن يتحمل نتيجة اختراقه للقاعدة الجنائية إي يتحمل الجزاء الجنائي التي تحدده وتوجب

تطبيقه بعد اتخاذ الإجراءات القانونية على كل من اخترقها أي خالف أوامرهما أو لم يمثل لنواهيها فكان المسؤولية الجنائية نتيجة مخالفة شخص لا وأمر القاعدة الجنائية أو عدم امتثاله لنواهيها<sup>(5)</sup> ولقد كان السائد في المجتمعات البدائية<sup>(6)</sup> الجاهلية<sup>(7)</sup> مساءلة الإنسان المجرم عن كل فعل إجرامي متى كان وليد ثمرة فكلما يقول الفقيه potriar<sup>(8)</sup> كانت المسؤولية موضوعية بهذا المفهوم على الأقل كانت مؤسسة على الفعل دون النظر إلى شخص الفاعل فبواعث الشخصية وظروفه الشخصية مخففة أو مشددة كانت تخفي أمام فعله<sup>(9)</sup> فمتى تم إسناد الفعل إلى الفاعل ماديا يتم توقيع الإجراءات الرادعة عليه بغرض تحقيق الهدوء الاجتماع داخل نطاق الجماعة وتطور الزمن تطور الفكر الإنساني ورائد اثر هذا الفكر على كافة فروع المعرفة الإنسانية ومنة الفرع الذي يعالج النظام القانوني العقابي فبعد إن كان السائد هو مساءلة الجاني عن كل فعل من ثمرة دون النظر إلى شخصه وظروفه المختلفة أصبح المعمول بعد تطور النظام العقابي على اثر تطور الفكر الفلسفي خاصة في عهد وجوب التحقيق من توافر عنصر الخطأ في مسلك الفاعل عند ارتكابه الفعل والإجرامي وأصبحت السلطات الاجتماعية تسلم بوجوب تحليل إرادة المذنب والكشف عند القصد والخطأ في مسلكه<sup>(10)</sup> ولقد اهتم الفكر المسيحي على وجه الخصوص selnt augetfa بالنواحي الفسيولوجية لعقل الذنب وبالإثم وأصبح من الضروري لقيام المسؤولية الجنائية في حق مرتكب الفعل الإجرامي إن يتوافر لديه الارادة والوعي ويتوافر لديه الإرادة عندما يرتكب الفعل بحرية مع العلم بسببه<sup>(11)</sup> فالإرادة أصبحت شرطا أساسيا لكل إسناد وبالتالي المسؤولية الجنائية أصبحت في النهاية مسؤولية أخلاقية شخصية<sup>(12)</sup> ومنذ ذلك الوقت أصبح السائد فقها

### المطلب الأول: تعريف الجهل والغلط لغة واصطلاحا

#### الفرع الأول: تعريف الجهل لغة واصطلاحا

١- الجهل لغة:- الجهل مصدر قولهم جهل جهل وهو مأخوذ من مادة (ج ه ل) التي تدلّ على معنيين يقول ابن فارس (الجميم والهاء واللام) أصلان أحدهما خلاف العلم والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة فالأول الجهل نقيض العلم ويقال للمفازة التي لا علم بها مجهل والثاني: قولهم للخشية التي يحرك بها الجمر مجهل ويقال: استجهلت الرّيح الغصن إذا حركته فاضطرررتجاهل أي أرى من نفسه ذلك وليس به واستجهله: عدّه جاهلا والمجهل: المفازة لا أعلام فيها يقال: ركبتها على مجهولها ويقول الزّاجب: (والجاهل تارة يذكر على سبيل الدّم وهو الأكثر وتارة لا على سبيل الدّم نحو (يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ النَّعْفِ) [البقرة: ٢٧٣] أي من لا يعرف حالهم وليس يعني المتخصّص بالجهل المذموم والمجهل: الأمر والأرض والخصلة التي تحمل الإنسان على الاعتقاد بالشّيء خلاف ما هو عليه

٢- الجهل اصطلاحا:- هو إعتقاد الشّيء على خلاف ما هو عليه واعتراضوا عليه بأن الجهل قد يكون بالمعدوم والجواب عنه إنه شيء في العقل وهو التقدم في الأمور المبهمة بغير علم<sup>(13)</sup> هذا جهل أما الجهل فأن تعتقد شيئا فأن تتوهم شيئا خلاف الواقع من هنا كان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا إتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه) أوضح مثل تركب مركبتك فتألق ضوء أحمر إن فهمت هذا التألق تألقا تحذيرياً فأنت مع العلم أما إن فهمته تألقاً تزيينياً فأنت مع الجهل لأن هذا الضوء ضوء تحذيري فإن فهمته ضوءاً تزيينياً كنت جاهلاً وإن فهمته فهماً تحذيرياً كنت عالماً من أدق تعريفات العلم الوصف المطابق للواقع مع الدليل والجهل وصف لا يطابق الواقع الواقع شيء والوصف شيء آخر إذاً هو اعتقاد الشّيء على خلاف ما هو عليه لكن بعضهم قال هو اعتقاد في الشّيء على خلاف ما هو عليه أحياناً الجاهل يخترع شيئا لا وجود له أصلاً فأين الشّيء العلماء ردوا على هذا الاعتراض بأنه شيء في ذهنه. مثلاً: (وما هم بضارين به من احد الا بأذن الله) إذا اعتقدت أن الجن يفعلون ويعطون ويمنعون ويؤذون ويرفعون ويخفضون فهذا هو الجهل بعينه إن اعتقدت أن حروف اسمك مع حروف اسم خطيبك ليسا متوافقين فهذا هو الجهل بعينه إذا أتيت عرافاً تسأله عن المستقبل هذا هو الجهل بعينه إذا اعتقدت أن ما سوى الله يمكن أن يعطيك أو أن يمنعك فهذا هو الجهل بعينه .

#### الفرع الثاني: تعريف الغلط لغة واصطلاحا

١- الغلط لغة :- بمعنى الخطأ في الشّيء والخطأ ما لم يتعمد وضده الصواب<sup>(14)</sup> ذلك في قوله تعالى<sup>(15)</sup>: (ومن قتل مؤمناً خطأ) أي غير عمد. أن تعنيا بالشّيء فلا تعرف وجه الصواب فيه وقد غلط في الأمر يغلط غلطاً وأغلطه غيره والعرب تقول: غلط في منطوقه وغلت في الحساب غلطاً وغلتاً وبعضهم يجعلهما لغتين بمعنى قال: والغلط في الحساب وكلّ شيء والغلت لا يكون إلا في الحساب قال ابن سيده: ورأيت ابن جني قد جمعه على غلط قال: ولا أدري وجه ذلك وقال الليث الغلط كلّ شيء يعنيا الإنسان عن جهة صوابه من غير تعمّد وقد غلطه مغالطة والمغلطة والأغلوطة: إلك لأم الذي يغلط فيه ويغالط به ومنه قولهم حدّثته حديثاً ليس بالأغليط والتغليط: أن تقول للرجل غلطت والمغلطة والأغلوطة: ما يغالط به من المسائل والجمع الأغليط وفي الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن

الأغلوطات وفي رواية الأغلوطات قال الهروي الأغلوطات تُركت منها الهمزة كما تقول جاء لحمز بترك الهمزة قال: وقد غلط من قال إنها جمع غلوطية وقال الخطابي: يقال مسألة غلوط إذا كان يغلط فيها كما يقال شاة حلوب وفرس ركوب فإذا جعلتها اسماً زدت فيها الهاء فقلت غلوطية كما يقال حلوبة وركوبة وأراد المسائل التي يغلط بها العلماء ليزلوا فيهيح بذلك شر وفتنة وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع ومثله قول ابن مسعود: أنذرتكم صغاب المنطق يريد المسائل الدقيقة الغامضة فأما الأغلوطات فهي جمع أغلوطية أفعولة من الغلط كالأخدوتة والأعجوبة

٢- الغلط اصطلاحاً: - وأما الغلط في الاصطلاح الشرعي فلم يلق الغلط كعيب من عيوب الإرادة ما لفيه الإكراه من عناية عند الفقهاء نظراً لما يمتاز به الفقه من نزعة موضوعية واضحة وإنما جاءت المسائل مبعثرة في مواضع متفرقة عالجهما الفقهاء بدقة من خلال خيار العيب والشرط والرؤية حيث تبدو لأول نظرة أنها مسائل مستقلة ولا صلة بينها مع أنها في الحقيقة ترتبط ارتباط وثيقاً بالغلط فكان هم الفقهاء منصرف إلى مبدأ استقرار التعامل وانضباطه بين الناس من جهة واحترام الإرادة الحقيقية للعاقدين من جهة أخرى وهما في الحقيقة عاملان متضادان وكلاهما واجب الرعاية ولذلك وترجيحاً لمبدأ استقرار التعامل لم يهتم الفقه كثيراً بالغلط كنظرية مستقلة لأنه يعتمد مبدأ الإرادة الظاهرة القائمة على احترام الإيجاب والقبول ولم يعرف الفقهاء الغلط كما عرفوا الأكراد مثلاً: وإنما ورد استعمال الغلط عند الفقهاء بمعان مقارنة للمعنى اللغوي حيث استعملت بعضهم الخط بمعنى الجبل بالثنية أو الخطأ فيها كما استعمله بعضهم بمعنى الخطأ في الحساب أو في المحل أو في الوصف<sup>(16)</sup> وقد عرف الأستاذ الزرقا الغلط حيث قال<sup>(17)</sup> هو توهم يتصور فيه العاقد غير الواقع واقعا فيحمله ذلك على أبرام عقد لولا هذا التوهم لما أقدم عليه. والغلط الذي يهنا في بحثنا هو الغلط اصطلاحاً وبالأخص الغلط في مجال القانون الجنائي فلأن الغلط هو حالة تتعلق بنفس الإنسان وقضاياها تكون انعكاس للفهم الخاطئ لماديات العالم الخارجي المحسوسة والملموسة وان السهو والغفلة والنسيان والجهل... وغيرها قد تكون امتزامة أو سابقة للغلط مؤدية إليه أو ناتجة عن هذا الغلط كالظن والوهم والاعتقاد أو الخطأ ونحوها<sup>(18)</sup> ولذا فإن الغلط يتعلق بالركن النفسي أي المعنوي للجريمة فالغلط يرد على عنصر العلم بصورة أصلية أكثر من عنصر الإرادة يعرف القانونيين الغلط بصورة تبيّن تعلقه بالركن النفسي (المعنوي) أو بالأحرى تعلقه بنفس الإنسان وتصوره فيعرفه الأستاذ السنهوري بأنه: حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع بأن تكون هناك واقعه غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها<sup>(19)</sup> إلا أن بعض فقهاء القانون يعرفونه بأنه: كل تصور لا يطابق الواقع بشرط أن تكون عدم مطابقة التصور للواقع غير معلومة ممن وقع في الغلط وكذلك تطلق كلمة الغلط للدلالة على جهل الشخص بواقعة معينة قد تكون سابقة أو حاضرة أو تحدث مستقبلاً<sup>(20)</sup>

### المطلب الثاني: ما هو الفرق بين الجهل والغلط

بعد أن حددنا مفهوم الجهل بكونه عدم العلم بالصفة غير المشروعة للفعل الذي يقدم عليه المتهم، لا بد من توضيح المراد بالغلط في فهم القانون والذي يعني العلم بالقانون بشكل غير صحيح وبذلك يمثل الجهل وضعاً سلبياً في حين يعبر الغلط عن وضع إيجابي<sup>(21)</sup> وقد حصل خلاف كبير في الفقه الجنائي حول مدى التقارب والتباعد بينهما<sup>(22)</sup> فهناك من يقرب بين الفكرتين ويرى وجود صلة كبيرة بينهما حيث يعبر الجهل عن غلط كلي بينما يمثل الغلط جهلاً جزئياً فهما يشتركان في نفيهما للحقيقة الواقعية لأن الجهل هو انتقاء العلم بالواقعة بينما أينصرف مدلول الغلط إلى انتقاء العلم بحقيقة الواقعة<sup>(23)</sup> ويرى الآخرون ما يناقض الاتجاه الأول ويذهب أصحابه إلى أن الجهل والغلط فكرتان مختلفتان إذ أن الجهل هو نقص كلي أو جزئي بموضوع معين في حين يمثل الغلط حالة أشغال الذهن بفكرة غير صحيحة و غير مطابقة للواقع<sup>(24)</sup> ويؤيد الفقه الجنائي العربي الاتجاه الأول ويرى جانب كبير منه وجود تقارب بين فكرتي الجهل والغلط لأن كليهما يمثلان حالة نفسية خاصة بالجاني وكليهما يعدمان الركن المعنوي القصد الجنائي في الجريمة فيقول الدكتور عبد المهيم بكر ما دام اثر كل واحدا في القيمة مجال الفصل بينهم لان كل غلط مرده إلى الجهل دائماً<sup>(25)</sup> ويرى الدكتور مأمون محمد سلامة إن الجهل و الغلط اصطلاحاً مترادفان في محيط الركن المعنوي<sup>(26)</sup> ويقول الدكتور محمود نجيب حسني "إن الجهل والغلط متحدان في الحكم ولا فارق بينهما من حيث التأثير على القصد<sup>(27)</sup> وبالجهل والغلط واحدة في ظل القانون الروماني<sup>(28)</sup> ويرى الدكتور محمد بن أبي بكر الرازي إن الجهل هو عكس العلم وضده في المعنى ( والجهالة) أن تفعل بغير علم قال عز من قائل: (يحبهم الجاهل أغنياء من التعفف)<sup>(29)</sup> وهنا جاء المعنى للجهل الذي هو ضد الخبرة ولم يأت لمعنى الجهل الذي ضد العقل و (جل) صاحبه أي اتهمه بالجهل و (استجله) عده جاهلاً والتجهيل النسبة إلى الجهل والمجهلة بوزن المرحلة الأمر الذي يحمل على الجهل ومنها قولهم الولد مجهله<sup>(30)</sup> ويرى الدكتور محمد زكي محمود هذا هو الجهل لغة وقد عرفنا الغلط لغة فيها سبق وإما عن توضيح معنى الجهل قانوناً فنقول أن العلم بشيء هو معرفته وصورته

الإدراكية الذهنية أي الصورة الإدراكية التي يكونها الإنسان في ذهنه عن هذا الشيء ولزم لهذا أن يكون عدم العلم هو انعدام توافر هذه الصورة في الذهن ولهذا نعتبر أن الجهل هو حالة سلبية حيث يخلو العقل من الصورة الإدراكية للشيء خلوة تامة إما الغلط فهو حالة ايجابية ذهنية حيث تقوم في العقل صورة إدراكية عن ذلك الشيء أي يتوافر به علم ولكنه زائف غير صحيح فهناك تصور غير مطابق للواقع، من هنا يتضح الاختلاف بين الجهل والغلط إلا أن الفقيه الايطالي المعروف ماجوري يرى إن الاختلاف بين الجهل والغلط ليس اختلاف نوعياً أو كيفية إنما هو فقط من حيث الدرجة والكثافة حيث إن الجهل يعني انعدام العلم بصفة كلية للشيء أو الموضوع فأن الغلط يكون عندما يكون هذا العلم ناقصاً غير متكامل فالغلط يكون عند عدم تكامل العلم بكل الشيء فهو عبارة عن جهل جزئي فالفرق بين الجهل والغلط حسب ماجوري ينحصر في درجة ذلك الجهل<sup>(31)</sup> وفي الواقع أن حصر معيار التفرقة بين الجهل والغلط في الكم لا في الكيف أمر فيه تعارض مع المفهوم النفساني لكل منها لذا فغالبية الفقهاء تذهب إلى أن المعيار السليم للتفرقة بينهما متركز في الكيف وليس في الكم أو الدرجة ولهذا يذهب الفقيه (سافيني)<sup>(32)</sup> إلى القول بأنه يصدق تماماً في اوصاف الغلط القول بأنه الفكرة الزائفة حول موضوع معين كما يصدق أيضاً اعتبار الغلط حالة ذهنية ايجابية والجهل حالة ذهنية سلبية ويوضح سافيني مستطرداً بأنه لا يبدو سليم تصوير الجهل على انه غياب الفكرة كلها بصدد موضوع معين لان غيابها حتى إذا كان جزئياً لا يمكن أن يوصف بالجهل ولهذا يتوفر الجهل سواء كنت لا اعلم على الإطلاق بوجود حادثة على الحدود أو كنت اعلم بها على نحو ناقص أي اعلم بحدوثها لكن لا اعلم بأسبابها وبناتجها فالجهل نفسه قد ينطوي على غياب كلي للعلم بموضوع وقد يكون غياب العلم جزئياً أما الغلط فكما اشرنا فهو حالة ايجابية وليست فراغاً من العلم من شيء معين فإنها فكرة موجودة وقائمة في الذهن إلا أنها لا تمت للحقيقة الواقعية بتطابق فهي صورة وهمية مغلوطة وزائفة فمثلاً لو سمعت بحادث على الحدود وتوهمت انه اعتداء من دولة مجاورة ونتج عنه قتل حراس للحدود بينما حقيقة الأمر أن الحادث لم يكن بفعل من الدولة المجاورة ولم ينتج عنه أي ضحايا من حرس الحدود وتبين أنه بفعل مهربين من دولتنا حدثت صدمات فيما بينهم ولم يكن لحرس الحدود أي دخل بالموضوع وبالتالي فأن الفكرة عن الموضوع زائفة والحكم سيكون بلا شك خاطئ لأنه مؤسس على فكرة زائفة ونكون في حالة غلط وليس في حالة جهل وعليه يمكن أن يكون الجهل حالة واقعية تقيد نقص العلم كلا أو جزءاً حول موضوع معين في حين أن الغلط هو نتيجة للتباين بين الواقع وبين الصورة الذهنية الإدراكية التي وجدت في الذهن فهو تباين بين الحقيقة والتصور وهذا أمر لازم في الغلط وفي الفقه الإسلامي عرف الجهل بأنه صفة تعتري عقل الإنسان تضاد العلم عند احتماله وتصوره واحتراز به عن الأشياء التي لا علم لها فأنها لا توصف بالجهل لعدم تصور العلم والجهل هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به<sup>(33)</sup>

### المبحث الثاني: ماهية الجهل والغلط ومدى الارتباط والاختلاف بينهما

مفهوم العلم معنى العلم كى نسلك سلوكاً يجب أن نعلم ما نزيد نعلم كيف يكون السلوك يم يكون وما ينتج عنه وما حكم ما نتج فهو معرفة تطورت مع الفرد منذ ولادته حتى بلغت مبلغاً تؤهله ليدرك سلوكه وعليه يتوجب أن نبين ماهية العلم لغة واصطلاحاً ومن منظور جنائي.

الفرع الأول: معنى العلم لغة واصطلاحاً معنى العلم لغة واصطلاحاً العلم: هو المعرفة بالأمر والحوادث والوقائع وبمدى مطابقتها الموضوعية فالعلم يعني الإدراك الذهني للإنسان ورسمة صورة ذهنية في عقله للمعاني والمفاهيم الخاصة بالمحسوسات بالإضافة إلى المحسوسات المجردة فهذا الإدراك يجعل الإنسان قادراً على العلم بالأشياء فيحيط علماً بالوقائع والأحداث ويفهم معانيها وماهيتها الحسية ويكون له قدرة التمييز بينها ويعلم العواقب ويقدر النتائج على ضوء ذلك. وهذه الملكة العقلية الإدراكية لا تكون للإنسان إلا في بلوغ سن معين يكون فيه ناضج العقل أذا لم تشب هذا البلوغ عوارض أو تمنع هذا النضج موانع<sup>(34)</sup> وكل ميدان من ميادين العلوم ينظر إلى العلم ويعرفه من زاويته الخاصة وهو تعبير عن اهتمامات واختصاص ذلك الميدان من المعرفة وكل يختلف عن الآخر وما يهنا كقانونيين الولوج في معنى العلم للكشف عن موضع الغلط الذي قد يرد على هذا العلم فالعلم هو اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة<sup>(35)</sup> وعكس العلم هو الجهل وما يأخذ معنى الجهل كالوهم والظن والشك والذهول والسهو والغفلة ومن معاني العلم الإدراك والإدراك: عملية ذهنية تحصل بها معرفة الأشياء وتحصل بها الصورة (صورة الشيء عند النفس) وأيضاً يرد العلم على ذات الشيء المدرك أي الذي ينصب عليه الإدراك فالشيء المدرك يسمى علم بغض النظر عن كونه صحيحاً أو خاطئاً أي أن الإدراك قد يكون صحيحاً مطابقاً للواقع أو مخالف له ويراد به أيضاً ملكة والملكة هي عملية نفسانية تحصل بها حالة أو هيئة بسبب أمر معين أو فعل من الأفعال فإذا كانت سريعة الزوال سميت حالة وأنتكرت ورسخت في النفس واستقرت عليها هذه النفس بالممارسة سميت ملكة والممارسة هنا بمعنى الاستقرار والاطمئنان والثوق ويكون ذلك في أمور العلم<sup>(36)</sup>

الفرع الثاني : العلم في الفقه الجنائي عرف جانب من الفقه العلم من وجهة نظر جنائية قائلين بأنه حالة نفسية تقوم في ذهن الفاعل جوهرها الوعي بحقيقة الركن المادي وتمثل أو توقع النتيجة الجرمية التي تقع أثره للفعل الجرمي<sup>(37)</sup> فالعلم هنا هو تصور الجاني بأن الفعل الذي يأتيه يقع على محل الجريمة وأن من شأن هذا الفعل أحداث النتيجة الجرمية التي تكون أثره له وأي نتيجة جرمية أخرى متوقعة وهذا العلم لا ينشأ من فراغ بل من معطيات وتجارب وثوابت قد تكون مر بها الجاني نفسه أو مر بها الآخرون فكان يديه العلم بنتائج الأفعال أي يكون العلم تجاه الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية ولا يتعلق الحال بالقانون وحكمه كونه مفترض العلم من الكافة فالعلم يقع بين واقعتين حاضرة ومستقبلية تمثل الأولى الفعل الذي يأتيه الجاني ويسخر له قواه العقلية والبدنية والثانية نتيجة مستقبلية مرتبطة مع الفعل برباط السببية وهي النتيجة التي هدف الجاني إلى وقوعها أو أي نتيجة أخرى متوقعة الحصول كنتيجة طبيعية للفعل الذي أتاه أذن فهو علم بالواقعة والنتائج المترتبة عليها<sup>(38)</sup> فالعلم هنا هو أدراك الأمور وفهمها على وجه صحيح مطابق للواقع والإحاطة بها فهو عكس الجهل وعليه يكون انتقاء العلم بانتقاء اليقين حيث ينتفي هذا العلم عندما يكون التصور والإدراك هذه الأمور على غير حقيقتها ويكون التصور لها غير مطابق للواقع حيث ينتفي من باب أولى التوقع لنتائج الفعل لأنه قد أستند على تصور خاطئ غير مطابق للواقع إطلاقاً. فمن يدخل محلاً مع صاحبه ويشعل عود نقاب ليضيء المكان أو ليجد السبيل إلى زر الإضاءة فإذا بانفجار يحدث مدمرة المكان متسببة في حريق هائل كان سبه تسرب غاز سبق وأن حصل في المكان ولم يسعه شمه كان تصوره مغلوطة وهو خلو المكان من الغاز وأن بإمكانه إشعال النقاب بأمان فهنا يكتسب العلم أهمية كبيرة في قانون العقوبات وفي صوغ العمد والخطأ. إذ أن القصد الجرمي أو العمد ما هو إلا علم وإرادة أحاطت بحيثيات الركن المادي للجريمة من فعل ونتيجة ورابطة بين الفعل والنتيجة هي الرابطة السببية ومن توقع للنتيجة أو إمكان توقعها فمن يعلم في المثال المتقدم بوجود الغاز يكون قصده غير قصد الذي لا يعلم، ومن يكون في المثال أعلاه لديه نية تدمير المكان بهذه الوسيلة وهذا ما يمكن أثباته بالوقائع المادية يكون قصده غير قصد الذي علم بوجود الغاز مجرداً من القصد الجرمي (العمدي) فهنا يكون انتقاء الخطأ ويكون الخطأ غير العمدي والخطأ العمدي وطبقاً لأصحاب نظرية الإرادة كي يقتضي القول يتوافرها يجب أن يكون الجاني عالماً حتماً بطبيعة هذا الفعل وبمقدار خطورته وبمدى العلاقة السببية التي تربط بينه وبين النتيجة المجرمة كعمول وهذا لا يكون إلا إذا كان عالماً أيضاً بكافة الأمور والأحداث والوقائع التي يجب أن تحيط بذلك الفعل وتصاحبه حتى يكون سبباً في النتيجة الجرم إن للعلم أهمية جوهرية في تكامل الصورة العمدية وأنه لا إرادة بغير علم حيث أن إرادة النتيجة هي نشاط واع يوجهها صاحبها إلى تحقيق نتيجة مجرمة عالم بها و متمثلاً في ذهنه مدى السيطرة عليها ومتوقعة تحققها حاضرة في ذهنه مدى العلاقة السببية بين النتيجة المجرمة وبين الفعل الإرادي الذي يأتيه وقد تحدث نتيجة إجرامية لم يتوقعها الجاني ولم يتصورها أثراً ناتجة عن فعله متلائم الوقوع معه ولم يكن بالإمكان حدوثها فيعني هذا أن إرادته لم تتجه إلى تحقيقها ولن تكون أثر ناتجاً عن فعله وعليه فعلم الجاني بكافة العناصر الموضوعية التي تتركب منها الجريمة هو مرحلة أولية أو شرط لازم لتكوين الإرادة المنصبة عليها والمتجهة إلى النتيجة الجرمية.

الفرع الثالث: مستوى العلم جنائياً المقصود بالعلم هو علم الجاني بأن الفعل أو تركه أمر مجرم وهذا يفترض علم الجاني بعدم مشروعية الفعل وكذلك العلم بعناصر الواقعة الإجرامية وتمثلها مسبقاً قبل القوم على ارتكاب الجريمة ففي جريمة الزنا يجب أن يعلم الجاني أنه يوجه فعله نحو امرأة ليست حلاله أي ليست بزوجه له كي يتوافر القصد الجنائي وفي جريمة القتل يجب أن يعلم مرتكب فعل القتل العمد أن يوجه فعله نحو شخص حي ومعصوم الدم وأن من شأن فعله أن يعدمه حياته بأن يزهق روحه كي يتوافر لديه القصد الجنائي لجريمة القتل إما خلاف ذلك بأن كان الشخص الفاعل يجهل ذلك حيث كان قد وقع في غلط مفاده أن سلوكه لا يتجه نحو إنسان حي كالذي يرمي شخصاً يمشي على أربع تصوره في الظلام حيواناً وإذا به صديقاً أراد مآزحته فالرامي هنا سينعدم لديه القصد الجنائي وفي الشريعة الإسلامية ينتفي في هذه الحالات أيضاً القصد الجنائي لتعذر الاحتراز<sup>(39)</sup> مثال على ذلك من قتل مثلاً معصوم الدم كان في صف الكفار ولا بسا لباسهم ظنه حربياً فانثناء العلم بعناصر الواقعة الإجرامية ينفي القصد الجنائي ويتحول إلى حكم جرائم الخطيئة وهو ما يعرف بالقانون الجنائي بالخطأ غير العمدي، وتكون مسؤوليتها تختلف عن نفس الجريمة فيها إذا اقترفت بقصد جنائي لقد أفترض القانون الجنائي العلم به من قبل الكافة كقاعدة عامة ورسخت قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون وكذلك الشريعة الإسلامية افترضت العلم بعدم المشروعية ولا يترتب أثر للجهل بأحكامها العامة المعلومة من الكافة فلا يستتبع ذلك عدم توافر القصد الجنائي إلا في حالات خاصة<sup>(40)</sup> ولا يوجد في التشريعات الجنائية نص يحدد المستوى المطلوب للعلم ولهذا السبب اختلفت آراء الفقهاء، فمن الآراء من ذهب إلى أنه لتوافر القصد الجنائي يستلزم إحاطة الجاني على بالواقعة التي تمثل عنصراً في الجريمة بشكل دقيق و كامل كما يحده القاضي كمفهوم لتلك

الواقعة، حيث يفترض أن لها مفهومة تحدده القواعد ويعتد به القاضي سواء كان لديه فعلا أي لدى الجاني هذا المستوى من العلم أو تطلب منه الاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال، وهذا هو المستوى الذي يجب أن يكون عليه علم الجاني بحيث إذا انتفى العلم أو نقص مستواه انتفى لديه القصد الجنائي. وهذا الرأي كما يبدو متطرفا جدا ولا يمكن التسليم به لان الاقتصار على توافر العلم بالوقائع على المستوى العلمي هذا يجعل القصد الجنائي منتفيا في معظم الحالات، ويقصر توافر القصد الجنائي (العمد) على العلماء فقط، وبتحديد آخر بأن تكون الواقعة التي تطلب العلم بها هي في مجال اختصاص هذا العالم الذي ارتكب الفعل، وفي أعلاه تعطيل لتطبيق القانون الجنائي وتقويت لأهداف المشرع والرأي الأرجح هو تطلب المستوى الفطري من العلم للوقائع التي تتكون منها الجريمة، ويكون هذا العلم فما على مستوى البيئية السائدة بما فيها من أفكار وخبرات لأن المتهم عنده ارتكابه الفعل أو عنده فهمه لهذه الوقائع إنما يتأثر بهذه الأفكار والخبرات والتقاليد، وبذلك يكون إدراكه للأشياء هو حصيلة حاصلة لما تمليه عليه حواسه و محيط بيئته وبالتالي يفهم الوقائع ويقدر النتائج وإذا كان إدراكه وعلمه لهذه الوقائع قام لديه القصد بقيام الإرادة، وبغير ذلك أي باشتراط أو تطلب المستوى العلمي لن يكون بالإمكان تجريم مرتكبي الأفعال التي تعد جريمة في نظر القانون إلا لفئة قليلة منهم، ممن يبلغ مستوى علمهم للأحداث والوقائع المستوى العلمي، ولهذا السبب نرى الكثير من المشتغلين بالقضاء والقانون الجنائي لا يستخدمون تعبير العلم مجردة بل يقرنون معه تعبير التقدير والفهم فيعبرون عن ذلك بالعلم مع التقدير والفهم فهو علم بالسلوك سواء كان فعلا أو امتناعا ولكل واقعة تعطيه دلالاته الإجرامية وعلم بالنتيجة التي تترتب عليه وإرادة هذا السلوك وما يترتب عليه من نتيجة وهذا هو التقدير للنتيجة على ضوء السلوك فالقصد الجرمي كما هو الحال في المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي فقرة (١) (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل أرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادف إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى)، ومع أن إرادة الفاعل تتصرف إلى الفعل أو الامتناع حسب طبيعة الحال وليس السلوك الايجابي فقط<sup>(٤١)</sup> وبما أن العلم في هذه الصفة هو ذا طبيعة نفسية وعنصر في الركن المعنوي للجريمة فإنه ينبغي أن نقيسه بالمعيار الشخصي وليس المعيار الموضوعي فالمعيار الموضوعي في قياسه المستوى العلم بالوقائع والأحداث يعامل الكافة على حد سواء، وأن العلم هو تصورات الفاعل وتوقعاته بوقوع فعله الجرمي (ربها على وجه اليقين) على محل الجريمة، وأنه يؤدي بهذا المستوى من العلم إلى النتيجة التي جرمها القانون ويقوم هذا المعيار على أساس نظرة الجاني إلى عناصر الواقعة الإجرامية ونتيجتها في ظروف معينة وقياس نفسية الجاني ذاته وبصرف النظر عن تطابق علمه مع علم غيره، أي ما يسمى بمعدل فهم الرجل الاعتيادي المتوسط، وبصرف النظر عن استناد هذا العلم على أسباب معقولة أو غير معقولة. فالعبرة بعلم الجاني نفسه مادما في مجال إسناد الجريمة إلى الفاعل<sup>(٤٢)</sup> وبالنسبة لدرجة العلم يتوجب ثبوت علم الجاني علما يقينيا فعلية أو على احتماليا فعليا، ولا يصح افتراض علمه كي يمكن إسناد العمد إليه، حيث يتوجب ثبوت علمه قياسا على سلوكه المعتاد ومستوى حيطته وحذره المعتادين في مثل الظروف التي حدثت فيها الجريمة ليتمكن نسبه الخطأ إليه، وإن عدم ثبوت علم الجاني يقينية أو احتمالية أو أمكانية يؤدي إلى انتفاء علمه بصورة نهائية ويكون ذلك نتيجة لتصور مغلوط قام لديه وتعلق بعنصر جوهري أو صفة جوهرية أعتبرها القانون، فانتفى لديه العمد والخطأ وأخلت مسؤوليته عن الجريمة الحاصلة تماما، بل لا يمكننا تسميتها في هذه الحالة بالجريمة فالأصح أن نقول أخلت مسؤوليته عن هذه النتيجة الحاصلة تماما وإذا كان هذا الغلط الجوهري بصورته أعلاه نافيا للقصد الجنائي فمع ذلك قد لا يفي المسؤولية الجزائية برمتها إذ قد تبقى المسؤولية غير المعدية قائمة متى كان ثمة خطأ يعاقب عليه القانون تحت طائلة الجرائم غير العدمية<sup>(٤٣)</sup> ومع الإشارة إلى أن القانون وللضرورات التي استلزامها التشريع يفترض العلم وبالتالي القصد في المخالفات والجنح التي تشترك معها افتراضا مكتفية بالخطأ الحاصل

### المطلب الأول: اثر الجهل والغلط في القانون

الفرع الأول : عدم توفير العلم يعرف بعض الباحثين القصد الجنائي بأنه العلم بالوقائع المكون للجريمة وينصرف مدلوله إلى إحاطة الجاني بالواقعة المحرمة وان دراسة العلم تتمحور حول الوقائع التي يجب ان يحيط بها فاعل الجريمة عند اقرار الجريمة<sup>(٤٤)</sup> فالجهل بالوقائع المكون للجريمة يؤدي إلى انتفاء العلم بها ويؤثر بدوره في نفي القصد الجرمي لدى الجاني وبعبارة أخرى أن محل العلم ينصرف إلى جميع الوقائع المتمثلة في قيام الفعل وعلاقته بالنتيجة الجريمة فالمال الذي ينصب عليه قصد الجاني في جريمة السرقة يجب أن يكون مملوكا للغير فإذا تصرف المتهم بمال واعتقد انه يعود له فلا تقوم الجريمة لانتفاء علم الفاعل بعائديه المال للغير ولكن يمكن أن تقوم جريمة السرقة عندما يختلس الإنسان ما لا منقولاً متقل بحق انتفاع أو لتأمين عيني أو بحق الحبس ولو كان ذلك حاصلًا من مالكة (٤٣٩ ع.ع) أي يجب ينصرف علم الجاني الى كون المال الذي اختلسه قد تعلق به حق الغير بأية صورة يقرها القانون المدني. لما كان القصد الجنائي

هو توجيه الإرادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون فهو يستلزم حتما ان يكون الجاني عالما بحقيقة ما يرتكبه مدركا ان عمله يحرمه القانون ويعاقب عليه، وكان مقتضى ذلك ان الجاني لا يحاسب من حيث القصد ألا وفق ما يعلمه وقت العمل فإذا جهل حقيقة ما يفعله أو حكم القانون فيه فان هذا الجهل يؤثر في قيام القصد الجنائي فينفيه. فالعلم بالقانون ضروري إذ يتطلب القانون من المتهم أن يفهم التكليف القانوني الذي ينصرف إلى إحاطة علم الجاني بالوصف القانوني للفعل الذي يقوم عليه أي بعبارة أخرى معرفة الجاني بالصفة غير المشروعة للفعل الذي سيقترفه وهذا ما يتطلب منا الإشارة

## المصادر

### القرآن الكريم

- ٢- الأستاذ السنهوري: الوجيز، ص ١١٠، مشار إليه د. حسين عطا حسين سالم: نظرية الغلط في القانون والشريعة الإسلامية، بيروت، دار الحداثة، ط ١، ١٩٨٩، ص ١٧
- ٣- التعريفات ٨٠، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ٦٥ والتوفيق على مهمات التعاريف ١٣٣ وتاج العروس ٣٥٥/٢٨
- ٤- الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٨٧.
- ٥- ا.د. جلال ثروت: نظم القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة الشاعر، مصر، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٢٧.
- ٦- أبو زهراء عبد الرحمن المدخل الفقهي العاده ص ٤٢١
- ٧- أبو هلال العسكري: الفروق في اللغة، تحقيق لجنة أحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة بيروت، ص ٧٣.
- ٨- انظر في تفصيل هذا الخلاف، الدكتور عبد الرحمن حسين علي، أثر الجهل والغلط في القانون على المسؤولية الجنائية - رسالة دكتوراه قدمت لجامعة القاهرة، ١٩٨٩.
- ٩- البخاري علاء الدين عبد العزيز أحمد: كشف الاسرار على أصول اليزدوي ج ٤، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٦، ص ٣٣٠.
- ١٠- بهاء الدين النقاشي العمدة مع شرحه القاهرة لمطبعة السنفية ص ٢٣٢
- ١١- جمعة محمد فرج بشير: الأسباب المسقطه للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، الجماهيرية العظمى، لم تذكره سنة الطبع، ص ٥٦ وما بعدها.
- ١٢- د. حسين عطا حسين: المصدر السابق، ص ١٧
- ١٣- د. علي حسين الخلف: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ٣٣٨.
- ١٤- د. مجيد خضر أحمد عبد الله: نظرية الغلط في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٣، ص ١٠٢ وما بعدها.
- ١٥- د. مجيد خضر أحمد: المصدر السابق، ص ٥٩ وما بعدها
- ١٦- د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص ١٨٦
- ١٧- د. محمد زكي محمود: المصدر السابق ص ٤٥ - ٤٦
- ١٨- د. محمد محروس المدرس: نثار العقول في الأصول، كتاب أصول الفقه للصف الرابع /كلية القانون جامعة بغداد، طباعة مكتب عمر المختار، الاعظمية بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٦ - ٢٨
- ١٩- د. محمود جمال الدين تركي الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٧، ص ١١
- ٢٠- د. رمسيريها، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، ١٩٦٨، ص ٣٢
- ٢١- الدكتور عبد المجيد الحفناوي - نظرية الغلط في القانون الروماني، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٦، ص ٣
- ٢٢- لقرافي: شهاب الدين الصنهاجي: الفروق، المصدر السابق، ص ١٠٠
- ٢٣- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، سنة ١٩٨٣م، ص ١٦٥.
- ٢٤- وشيئا فشيئا أصبح من الواجب حذف الجزء: عندما يكون مرتكب الفعل الجرمي مجنونا ، أو ناصرا ، أو كان في حالة دفاع شرعي



٢٥- ويتجه الفقيه ألماني إلى القول إن هذه الأوامر أو هذه النواهي شق الحكم في القاعدة يتحدد وفق قاعدة أخرى مستقلة عن قانون العقوبات

٢٦- د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٢٦٩ وما بعدها  
٢٧- الدكتور عمر السعيد رمضان بين النظرية النفسية والمعيارية للاثم، مجلة القانون والاقتصاد، -، ١٩٦٤، ص ٥٠٦

### المصادر الانكليزية

- 1- ١٨٤٥ Savingny: Traite de Detroit Romain. ٤٦ص
- 2- A.J.ashworth - excusable mistake of law. Criminal law review - 1974 - p.655.
- 3- Il ya volonté des lorsque l'acta est fait 11 Bremen (1) en connaissance de caugeh
- 4- la respnsabilite eatit objective an ce sens du noins
- 5- Le concept de la responsabilites penale
- 6- m. jean marlela concept de la responsabilities pense.rev.intern.crim;et pensl tech.1964.p.102
- 7- -P.H.Winfield - mistake of lau -The law Quarterly Review -1943-p.331.
- 8- Paul H.Robinson - criminal law defenses Colombia law review - vol.82 - 1982 No.2 -
- 9- Qu'e-'o etait fendecsur lacte et non sur la persone les caractereb de la responabi.1964.p.102.
- 10- Voir ; M. Jean Harie, le concept de la responsabilite ponal op. cit. p. 102
- 11-Voir: 1. Jean Marie op. cit. . IO3
- 12-Rene' Garraud, Trait theorique et Pratique du droit Penal Francais, t. 1 (1913), No. 30,

### هواش البحث

Le concept de la responsabilities penale<sup>(1)</sup>

تقصد بها قواعد الإباحية hornea Permissi<sup>(2)</sup>

<sup>(3)</sup> ويتجه الفقيه ألماني إلى القول إن هذه الأوامر أو هذه النواهي شق الحكم في القاعدة يتحدد وفق قاعدة أخرى مستقلة عن قانون العقوبات

<sup>(4)</sup> د. محمود جمال الدين تركي الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧، ص ١١

<sup>(5)</sup> د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، ١٩٦٨، ص ٣٢

<sup>(6)</sup> les socites arhaiquer

<sup>(7)</sup> les socites printivees

<sup>(8)</sup> la respnsabilite eatit objective an ce sens du noins

Qu'e-'o etait fendecsur lacte et non sur la -persone les caractereb de la responabilite in la responsabilite

penale cit .p.22.voir ;jean marie;le concept de resresponsabilite .rev.inter.crim.et pensl

.tech.1964.p.102.

<sup>(9)</sup> m. jean marlela concept de la responsabilities pense.rev.intern.crim;et pensl tech.1964.p.102

<sup>(10)</sup> وشيئا فشيئا أصبح من الواجب حذف الجزء: عندما يكون مرتكب الفعل الجرمي مجنوناً، أو ناصراً، أو كان في حالة دفاع شرعي

Voir ; M. Jean Harie, le concept de la responsabilite ponal op. cit. p. 102

<sup>(11)</sup> Il ya volonté des lorsque l'acta est fait 11 Bremen (1) en connaissance de caugeh

Voir: 1. Jean Marie op. cit. . IO3.<sup>(12)</sup>

<sup>(13)</sup> التعريفات ٨٠، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ٦٥ والتوفيق على مهمات التعاريف ١٣٣ وتاج العروس ٢٨/٣٥٥

<sup>(14)</sup> الفيروز أبادي القاموس لمحيط ج ١، ص ١٤

<sup>(15)</sup> سورة النساء الآية ٩٢

<sup>(16)</sup> بهاء الدين النقاشي العمدة مع شرحه القاهرة لمطبعة السلفية ص ٢٣٢

<sup>(17)</sup> أبو زهراء، عبد الرحمن المدخل الفقهي العاده ص ٤٢١

<sup>(18)</sup> د. مجيد خضر أحمد عبد الله: نظرية الغلط في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ١٠٢ وما بعدها.

- (19) الأستاذ السنهوري: الوجيز، ص ١١٠، مشار إليه د. حسين عطا حسين سالم: نظرية الغلط في القانون والشريعة الإسلامية، بيروت، دار الحداثة، ط ١، ١٩٨٩، ص ١٧
- (20) د. حسين عطا حسين: المصدر السابق، ص ١٧
- (21) -P.H.Winfield – mistake of law –The law Quarterly Review –1943–p.331.
- (22) انظر في تفصيل هذا الخلاف، الدكتور عبد الرحمن حسين علي، أثر الجهل والغلط في القانون على المسؤولية الجنائية – رسالة دكتوراه قدمت لجامعة القاهرة، ١٩٨٩.
- (23) Paul H.Robinson – criminal law defenses Colombia law review – vol.82 – 1982 No.2 –
- (24) A.J.ashworth – excusable mistake of law. Criminal law review – 1974 – p.655.
- (25) الدكتور عيد المهيم بكر – المرجع السابق ص ٢٠٠
- (26) الدكتور مأمون محمد سلامة – المرجع السابق ص ٣٤٤
- (27) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٨٧.
- (28) الدكتور عبد المجيد الحفناوي – نظرية الغلط في القانون الروماني، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٦ ص ٣
- (29) سورة البقرة آية (٢٧٣)
- (30) محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، سنة ١٩٨٣م، ص ١٦٥.
- (31) د. محمد زكي محمود: المصدر السابق ص ٤٥ – ٤٦
- (32) Savingny: Traite de Droit Romain ١٨٤٥ مشار إليه د. محمد زكي محمود: المص السابق، ص ٤٦.
- (33) البخاري علاء الدين عبد العزيز أحمد: كشف الاسرار على أصول البيزوي ج ٤، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٦، ص ٣٣٠.
- (34) د. مجيد خضر أحمد: المصدر السابق، ص ٥٩ وما بعدها
- (35) أبو هلال العسكري: الفروق في اللغة، تحقيق لجنة أحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة بيروت، ص ٧٣.
- (36) د. محمد محروس المدرس: نثار العقول في الأصول، كتاب أصول الفقه للصف الرابع /كلية القانون جامعة بغداد، طباعة مكتب عمر المختار، الاعظمية بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٦ – ٢٨
- (37) د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص ١٨٦
- (38) د. جلال ثروت: نظم القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة الشاعر، مصر، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٢٧.
- (39) لقرافي: شهاب الدين الصنهاجي: الفروق، المصدر السابق، ص ١٠٠
- (40) جمعة محمد فرج بشير: الأسباب المسقطه للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، الجماهيرية العظمى، لم تذكره د سنة الطبع، ص ٥٦ وما بعدها.
- (41) د. علي حسين الخلف: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ٣٣٨.
- (42) د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٢٦٩ وما بعدها
- (43) Rene' Garraud, Trait theorique et Pratique du droit Penal Francais, t. 1 (1913), No. 30.
- (44) الدكتور عمر السعيد رمضان بين النظرية النفسية والمعاييرية للاثم ، مجلة القانون والاقتصاد – السنة الرابعة والثلاثون العدد الثالث، ١٩٦٤، ص ٥٠٦